

## 4 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الطهارة | باب اعتبار العدد في

### الولوغ | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من  
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

الدرس الرابع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ثم بعد قال  
المؤلف رحمه الله تعالى ابواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها - [00:00:17](#)

باب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ما كانت الطهارة  
على قسمين طهارة من الحديث وهذا يكون او هذه تكون بالوضع - [00:00:36](#)

او بالاغتسال والقسم الثاني طهارة من النجاسة وهذا محل هذا الباب. الباب الاول انتهى طار من الحديث انتهى وارى من النجاسة  
والمراد النجاسة الحكمية التي يمكن تطهيرها وهي الطارئة على محل طاهر - [00:01:04](#)

النجاسة الطارئة على محل طاهر فهذه يمكن تطهيرها وهذا موضوع هذا الباب وما ورد فيه من الاحاديث وفيه النص على نوعين  
من النجاسة نجاسة الكلب اذا ولوا في الاناء - [00:01:31](#)

ونجاسة دم الحيض نجاسة دم الحيض اذا اصاب الثوب نعم باب اعتبار العدد في الولوغ عن ابي هريرة اعتبار العدد عدد الغسلات  
بالبلوغ يعني بلوغ الكلب بالاناث هذا نص الحديث الصحيح - [00:01:54](#)

على انه يغسل سبأ واما باقية النجاسات ليس فيه نص صحيح على عدد الغسلات لكنه يغسل حتى تزول النجاسة اذا زالت النجاسة  
حصل المقصود باي عدد من عدد الغسلات اما ما نص على عدده فلا بد من التقيد به - [00:02:24](#)

نعم باب اعتبار العدد في الولوغ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اداء احدكم  
فليغسله سبعا. متفق عليه - [00:02:54](#)

ولاحمد ومسلم طهور اداء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاً في التراب وعن عبد الله ابن المغفل قال امر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب - [00:03:12](#)

ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص بكلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في اداء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة  
بالتراب رواه الجماعة الا الترمذى والبخارى. وفي رواية لمسلم - [00:03:31](#)

ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع نعم فهذه الاحاديث لانه يشترط لغسل الاناء الذي ولغ به الكلب سبع مرات فلا بد من التقيد  
بذلك ولا يكفي الاقتصر على بعض الغسلات - [00:03:51](#)

لان هذا منصوص عليه ولابد من العمل به وفي الاحاديث زيادة على السبع انه يعفر بالتراب يعفر بالتراب لاجل ان يجتمع الطهوران  
الماء والتراب مما يدل على ان نجاسة الكلب مغلظة - [00:04:20](#)

نجاسة مغلظة والتأثير بالتراب معناه ان يوضع التراب في الاناء ويعمم عليه تعمم عليه مع غسله بالماء فيعفر مع الغسل. اختلفت  
الروايات في التراب في اي غسلة اه في اصح الروايات في اولاها - [00:04:52](#)

وفي رواية في اخراها وفي رواية الثامنة يعني بعد السبع خارجا عن السبع وفي رواية احداهن بدون تعين يدل على ان

الامر واسع. المهم ان يستعمل التراب في في تطهير الاناء من غلوغ الكلب - [00:05:34](#)  
يستعمل التراب مع الماء في اي غسلة الا انه في الاولى اقرب لصحة الرواية في ذلك ولان هذا احسن من جهة المعنى فان التراب اذا كان في الاولى جاء بعده الماء - [00:06:05](#)

فازال التراب اما لو تأخر التراب قد يبقى الاناء الحاصل انه لابد من وجود التراب مع الغسلات وكونه في الاولى احسن وان وجد في اي غسلة جاز ذلك واجزاً فدللت هذه الاحاديث - [00:06:31](#)

على وجوب ازالة النجاسة ودللت على نجاسة الكلب على انها مغلظة نجاسة لعابه مغلظة واما قوله اناء احدكم بالاضافة فلا مفهوم لهذه الاضافة المقصود ان يظهر الاناء واما لفظة اناء احدكم فلا مفهوم لها - [00:07:04](#)

وان الان لا يظهر الا اذا كان صاحبه هو الذي يظهره او صاحبه يكون موجوداً نعم باب وفي الاحاديث الامر بقتل الكلاب الامر بقتل الكلاب وانه بعد ذلك قال ما لي وللكلاب؟ فنسخ الامر بذلك - [00:07:37](#)

نسخ الامر بقتل الكلاب فلا يقتل منها الا المؤذن الذي لا يندفع اذاه الا بقتله من باب دفع المؤذن اما الكلب الذي لا يؤذن فلا يجوز قتله لأن هذا كان في اول الامر ثم نسخ - [00:08:11](#)

قالوا ولعل سبب ذلك ان جبريل واعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه في بيته فتأخر جبريل ولم يأتي شق ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فلما بحثوا وجدوا جرو كلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم - [00:08:36](#)

فاخرجوه فجاء جبريل عليه السلام وقال انا لا ندخل بيتي فيه كلب او صورة لا ندخل في بيته كلب او سورة فوجود الكلب في البيت يمنع دخول الملائكة فيها - [00:09:02](#)

وكذلك وجود الصورة في البيت تمنع دخول الملائكة. والمراد الصورة المعظام معلقة او محفوظة في صناديق اما الصورة الممتهنة التي يجلس عليها وتداوس ويوضع عليها فهذه لا اعتبار لها نعم - [00:09:27](#)

وفي رواية لمسلم ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع هذا سبق انه لا يجوز اقتناء الكلاب ولا استصحابها في السيارات ولا اه جعلها في البيوت الا ثلاثة حالات الكلب الذي يتخذ لحراسة المزرعة - [00:09:53](#)

دراسة الزرع او الكلف الذي يتخذ للصيد او الكلب الذي يتخذ لحراسة الماشية الغنم دراسة الغنم فيجوز اقتناء الكلب واحد هذه الاغراض اما ما عدا ذلك فلا يجوز اقتناء الكلاب - [00:10:20](#)

ولا مصاحبتهن ولا ادخالهن في البيوت فاذا كان البيت فيه كلب فهناك محظوران المحظور الاول انه لا تدخل الملائكة بيته كلب. والامر الشاء والمحظور الثاني انه ينقص اجره كما في الحديث - [00:10:45](#)

ان من اقتنى الكلب لغير هذه الاغراض الثلاثة انه ينقص من اجره كل يوم قيراط نعم باب الحث والقرص والعفو عن الاثر بعدهما النوع الثاني من النجاسات المنصوص عليها دم الحيض - [00:11:11](#)

دم الحيض فهو نجس هذا بالاجماع ان دم الحيض نجس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه اذا اصاب الثوب امر بغسله وازالته من الثوب وانها لا تصلي في ثوب فيه دم من الحيض حتى - [00:11:35](#)

تغسله وكيفية الغسل كما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم انها تحكه تحك الدم حتى تذهب صورته الظاهرة تحكه اما بظفرها واما بحجر حتى تذهب صورته الظاهرة ثم تقرصه بالماء - [00:12:05](#)

تقرصه بالماء يعني تفركه باصابعها في الماء حتى يتحلل ما بداخل الثوب من الدم ثم تنضجه بالماء تصب عليه الماء فثلاث عمليات اولا الحك وهذا لظاهره. ثانيا القرص وهو الفرك في الماء - [00:12:33](#)

وهذا لباطنه ثم بعد ذلك العملية الثالثة نضجه اي صب الماء عليه نعم باب الحث والقرص والعفو عن الاثر بعدهما عن والقرص والعفو عن عن اثره بعدهما بعد الحث والقرص هذا كله في دم الحيض. نعم - [00:13:00](#)

عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدثانا يصيب ثوبها من دم الحيبة كيف به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه متفق عليه - [00:13:29](#)

نعم هذا فيه ان دم الحيض نجس وهذا بالاجماع وفيه كيفية تطهيره انه يحك اولا حتى تزول صورته الظاهرة ثم يقرص بالماء حتى يزول ما تشربه الثوب منه ثم يصب الماء على عليه بعد ذلك - [00:13:55](#)

حتى يظهر تماما ثم تصلي فيه هذا فيه مسائل عظيمة المسألة الاولى اشتراط طهارة الثوب للصلوة طهارة الثوب الذي يصلي فيه او طهارة السترة يعني الثوب الذي يصلى فيه ولهذا قال العلماء الطهارة من ثلاث - [00:14:24](#)

من الحديث ومن النجاسة طهارة من اه الحديث والطهارة في البقعة التي يصلى فيها ويكون ثوبه طاهرا من النجاسة ويكون بدنها طاهرا من الحديث الاكبر والصغر ويكون البقعة التي يصلى فيها طاهرة. ايضا كما يأتي - [00:14:49](#)  
منه انه امر بصب الماء على البول الذي وقع في المسجد يأتي هذا طهارة الشرط للصلوة في ثلاثة البدن من من الحديث وفي الثوب من النجاسة وفي البقعة من النجاسة - [00:15:23](#)

هذا مما يدل على عظم الصلوة وانها يشترط لها شروط عظيمة هذه مسألة ميراث الطهارة للثوب المسألة الثانية فيه دليل على ما كان عليه الصحابة من الفقر فان المرأة ليس لها الا ثوب واحد - [00:15:43](#)  
تحبض فيه وتتهر وتصلي فيه ليس لها غيره عكس ما عليه النساء الان من الاسراف في اقتناء الثياب من غير حاجة بل من بباب المباهاة والاخذ من كل جديد ومجلوب - [00:16:14](#)

حتى امتلأت الصناديق والدواليب ولا تقف المرأة عند حد في شراء الاقمشة وباغلى الاتمان من غير حاجة قارن بين هذا وبين حال الصحابيات رضي الله عنهن ليس للمرأة الا ثوب واحد - [00:16:33](#)

في حالة طهورها وفي حالة ايظها في الحديث ايضا مسألة الرجوع الى اهل العلم بما اشكل من امور الدين فهذه المرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تستحي لان امور الدين ليس فيها حياء لا حياء للدين - [00:16:58](#)

فهي سالت النبي صلى الله عليه وسلم واخذت منه الجواب الكافي نعم وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه لعموم الحديث عن الدم يصيب الثوب عن الدم يقول الدم الكثير او بل عدم - [00:17:29](#)  
فدل على ان دم الحيض نجس قليله وكثيره ولا يعفى عن شيء منه نعم وان طهارة السترة شرط للصلوة. وان طهارة السترة يعني الثوب هي السترة اللي تكون امام المصلي لا السترة يعني الثوب - [00:17:57](#)

يشترط ان يكون طاهرا نعم وان هذه النجاسة وامثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد ودل ايضا الحديث على مسألة عظيمة وهي ان ازالة النجاسات انما تكون بالماء ازالة النجاسات تكون بالماء - [00:18:18](#)

لا بغيره من الماء والماء والسوائل والمنظفات التي تستعمل بالتنظيف. فلو ان المرأة او الرجل جاء بهذه السوائل المنظفة وازال النجاسة التي في الثوب او في البقعة لم يكفي هذا للصلوة - [00:18:47](#)

حتى تزال بالماء. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم تنضحه بالماء نص على الماء والله جل وعلا قال وانزلنا من السماء ماء طهورا.  
قال تعالى وانزل من السماء ماء ليطهركم به - [00:19:15](#)

فلا تطهر النجاسات الا بالماء ولا تطهروا بباقي السوائل والمنظفات وان قال بذلك بعض اهل العلم فهو قول بلا دليل نعم وان هذه النجاسة وامثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد وان الماء لا يعتبر فيها تراب فلو جلك بالتراب - [00:19:37](#)

دلت النجاسة ما كفى هذا نعم ها؟ لا يعتبر فيها تراب ولا عدد ولا عدد لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما عمر بعد ثلاثة بل قال تحته ثم تقرصه - [00:20:08](#)

ثم تنضحه بالماء ولم يقل تنظفهم مرة او مرتين او ثلاث كما قال في الكلب سبع دل على ان المدار على زوال النجاسة متى زالت يكفي بدون نظر الى العدد - [00:20:28](#)

نعم وان الماء متعين لازالة النجاسة. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيظ فيه قال فاذما طهرت فاغسلني موضع الدم ثم صلي فيه. قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره - [00:20:48](#)  
قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. رواه احمد وابو داود هذا مثل حديث اسمى هذا مثل حديث اسماء الا ان فيه زيادة وهي انه اذا لم

يذهب لون الدم بعد - 00:21:13

الغسل عجز عن عن ازالة الدم لان الدم يصبح القماش احيانا لا يزول اثره فاذا غسل الغسل الكافي ولم يزل فانه لا ينظر الاثر قال ولا يضرك اثره ويأتي ان ان عائشة مرة - 00:21:33

ان يغير بلون الصفرة نعم وعن معاذة قالت هات الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا توب واحد وانا احيظ فيه - 00:22:00

كما سبق ان الصحابيات ليس لاحداهن الا توب واحد. في جميع احوالهم. نعم قال فاذا طهرت فاغسلني موضع الدم ثم صلي فيه اغسلني موضع الدم ثم صلي به على الصفة التي مرت في حديث اسماء - 00:22:18

ثم صلي فيه. بعد الغسل لان النجاسة قد زالت. نعم قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره. هذا هذه الزيادة التي جاءت في هذا الحديث انه اذا عجز عن ازالة الاثر - 00:22:37

انه لا يضر اما اذا لم يعجز عنها فلابد من ازالتها نعم قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. رواه احمد وابو داود. نعم. وعن معاذة قالت - 00:22:55

سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيّب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغييره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميرا لا اغسل لي فيهن ثوبا. رواه ابو داود - 00:23:12

نعم هذا فيه ان عائشة رضي الله عنها افتلت لما سئلت افتلت عن بقاء اللون. اه عن بقاء اللون اذا عجز عنه قالت انها تغييره بصبرة هذا من باب الاستحباب - 00:23:33

لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتغييره انما هذا فتوى عائشة رضي الله عنها فقيهة الصحابة فهذا من باب الاستحسان لان لون الدم مكروره فاذا غير لونه زال زالت - 00:23:55

الكره والمنظر السيء من منظر غير لائق ليس هذا من باب الوجوب وانما هو من باب الاستحسان والتجميل واما قولها انها تحيسع عند الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض ولا تغسل - 00:24:16

المراد انه لا يحصل دم في الثوب وانه مجرد انها تحيسع فيه لا يؤثر يفيدفائدة عظيمة ان المرأة اذا حاضت في الثوب ولم يصبه الدم انه لا يظهر ولا يتتأثر بذلك - 00:24:36

هذا ما تفیده هذه الروایة فتنصلی فیه ولو كانت حاضت فیه عدة حیض ما لم يكن فیه دم نعم وباب تعین الماء لازلة النجاسة كما سبق نعم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله افتنا في - 00:24:59

المجوس اذا اضطردنا اليها قال اذا اضطربتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها. رواه احمد نعم وعن ابي ثعلبة الخشنی رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان بارض قوم اهل كتاب فتبخ في قدورهم - 00:25:29

في انيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارضحوها بالماء. رواه الترمذی وقال حسن صحيح والرضح والرحيض الغسل نعم هذا حديث ابي ثعلبة الخشنی رضي الله عنه - 00:25:49

وهو من اهل الشام والشام فيها اديان غير الاسلام هي المجوس هم الذين يعبدون النار ويقولون بالهين يسمون الثانوية يقولون بالهين اثنين النور والظلمة فالنور خلق الخير والظلمة خلقت الشر - 00:26:10

فيعبدون النور يعبدون النار من اجل ذلك ويقولون بوجود خالقين وهذا شرك في الريوبوقة قالوا ومثلهم المعتزلة الذين يقولون كل انسان يخلق فعل نفسه ونفوا القدر فهم يثبتون خالقين متعددين مع الله فهم شر من المجوس - 00:26:40

المجوس قالوا بوجود الهين خالقين هؤلاء يقولون كل يخلق فعل نفسه ولا قدر ولذلك سموا بالقدرة وسموا مجوس هذه الامة لماذا؟ لأنهم يقولون بخالقين مع الله سبحانه وتعالى لا خالق الا الله - 00:27:14

جل وعلا فالحاصل ان هذا دين المجوس هذا دين المجوس واما اليهود والنصارى فهم لهم اديان سماوية حتى المجوس قالوا كان لهم دين سماوي ولهم كتاب لكنه رفع فلهم شبهة كتاب - 00:27:41

اما اليهود والنصارى فلهم كتب التوراة والانجيل وابياؤهم موسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ومن جاء بينهما من الانبياء لهم اديان سماوية. وان كانوا حرفوا فيها وغيروا بدلوا فيها لكن نظرا للاصل - 00:28:02

الاصل انهم لهم اديان سماوية فهم احسن حال من الوثنين ومن المجرم وهذا الحديث فيه ان ابا ثعلبة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن انية الكفار من المجرم واليهود والنصارى - 00:28:27

لماذا؟ انتي لهم؟ لأنهم يشربون فيها الخمر ويطبحون فيها الخنزير فهذا الذي اشكل على ابي ثعلبة اما لو خلت من هذا فالاصل الطهارة الاصل في الاواني الطهارة من المسلمين ومن الكفار - 00:28:54

لكن لما كانوا يشاهدونهم يطبحون فيها الخنزير الذي يأكلونه النصارى يأكلون الخنزير ويشربون الخمر فيها والخمر خبيثة رجس من عمل الشيطان فلذلك سأله ابو ثعلبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استعمال اوانيهم - 00:29:15

وهم هذه حالتهم قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوها بالماء وفي رواية لا تأكلوا فيها لا تشربوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها اغسلوها فهذا دليل على - 00:29:40

ان انانية الكفار اذا من غلب على الظن او شوهدوا وهم يستعملون النجاسة فيها انه لا يجوز للمسلم ان يستعملها حتى يغسلها بالماء تزول النجاسة التي فيها واما اذا لم يعلم عنها شيء - 00:30:04

الاصل فيها الاباحة الحلم وفيه دليل على ان المستعمل في ازالة الانجاس هو الماء. لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ماء قال اغسلوها بالماء فلا يكفي غسلها بالمزيالت - 00:30:28

او بالمنظفات والمواد المنظفة لا يكفي هذا لان هذا ليس ماء هذه المنظفات تسمى سوائل ولا تسمى ماء نعم باب تطهير الارض النجسة بالمكانة نعم قلنا ان المصلي يشترط له الطهارة بثلاثة اشياء في ثوبه - 00:30:51

وفي بدنه وفي وقعته التي يصلى فيها الاحاديث الآتية في المسألة الأخيرة وهي اشتراط طهارة البقعة للصلاة فلا يصلى في ارض نجسة او عليها نجاسة نعم باب تطهير الارض النجسة بالمكانة - 00:31:20

من مكانة يعني كثرة صب الماء يصب عليها ماء كثير يغمر النجاسة ويكتفي هذا في تطهيرها النجاسة اذا كانت على الثوب فكما امر النبي صلى الله عليه وسلم لابد من حكها وقرصها - 00:31:49

نضحيها بالماء اما اذا كانت النجاسة على وجه الارض وجه الارض لا يمكن عركه ولا يمكن ما يمكن فهذا يكتفي ان يصب عليه الماء يكاثر بالماء ويكتفي هذا في طهارته - 00:32:14

فإذا كانت النجاسة على الارض او ما اتصل بالارض كالحياض الثابتة فيكتفي هي ان يصب عليها الماء بكثرة وان تغمر بالماء ويكتفي هذا في طهارتها نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد - 00:32:37

فقام اليه الناس ليقعوا به قال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه واريقووا على بوله سجلا مما او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. رواه الجماعة الا مسلم - 00:33:05

نعم. وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام ببول في المسجد قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مه - 00:33:23

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال ان هذه المساجد لا تصلاح لشيء من هذا البول ولا القدر - 00:33:40

انما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلوا من ماء جاء فجاء بدلوا. نعم. من ماء فشنہ - 00:33:58

عليه متفق عليه لكن ليس للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر بتتنزيتها وقوله لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله وفيه دليل على ان النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض والماء طاهران والا يكون ذلك امرا بتكتير النجاسة - 00:34:18 في المسجد نعم هذا الحديث برواياته حديث عظيم فيه اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالجاهل شفقته عليه وحسن تعليمه

صلى الله عليه وسلم وفيه كيفية الامر بالمعروف النهي عن المنكر - 00:34:45

انها تكون بالرفق مع التعليم ومع الارشاد هذا بالنسبة للجاهل اما المتعلم فهذا له حل اخر. لكن هذا في الجاهل الذي لا يدرى دخل هذا الاعرابي المسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:35:12

وعنه اصحابه يحدثهم على عادتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعرابي هو من يسكن الbadia الاعرابي واحد الاعراب هم الذين يسكنون البوادي ليسوا من من سكان الحاضرة والغالب على الbadia الجفاء والجهل - 00:35:33

الغالب على الbadia الجفاء والجهل. وهذا واحد منهم واياضا من عادة العرب انهم انما يبعدون عند قضاء الحاجة للغائط يبعدون ويتوارون عن الناس اما البول ما كانوا يبعدون عن الناس كانوا يبولون قريبا من الناس - 00:36:02

فهذا الاعرابي جرى على العادة ولا فرق عنده بين المسجد وغيره لانه جاهل فمشى على العادة وبال في المسجد بال في المسجد لا شك ان هذا منكر وامر غريب ولذلك - 00:36:28

زجره الصحابة وهموا به فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم مهما اي اتركوه او ارافقوا به وقال لا تزرموا اي لا تقطعوا عليه بوله تركه حتى اكمل بوله ثم - 00:36:50

عمل عظيمين. العمل الاول انه استدعي الاعرابي وبين له حرمة المساجد وانها لا يجوز التبول فيها وانها لم تبني لتقضى فيها الحاجة وانما بنيت للعبادة بذكر الله والصلة وتلاوة القرآن - 00:37:14

والامر الثاني انه ازال النجاسة فامر بسجل او دلو مما مملوء من الماء فصب على البول. ظهر بذلك المسجد وكونه صلى الله عليه وسلم تركه حتى اكمل بوله هذا في مصلحتان المصلحة الاولى - 00:37:42  
من الناحية الصحية لانهم لو قطعوا عليه بوله لتضرر في بدنها لان حبس البول يضر البدن لا سيما اذا بدأ بازالة الامر الثاني انه لو قام وهو يبول تلوث المسجد - 00:38:08

ولم ينحصر بوله في بقعة معينة بل انتشرت النجاسة في المسجد فهذا من باب ارتكاب اخف الضررين لدفع اعلاهما تركه يبول في موضع واحد لانه لو قام وهو يتقططر من البول - 00:38:30

لنجلس اكثر من موضع في المسجد فهذا من حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم في التعليم. والارشاد فيه الرفق بالجاهل فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فيه ما ساق المصنف الحديث من اجله - 00:38:52  
ان طهارة النجاسة على وجه الارض ان تغامر بالماء يصب عليها ماء اكثر منها حتى يغمرها ويغلب عليها وان هذا الماء الذي صب عليها يبقى مطهرا ولا تؤثر فيه النجاسة - 00:39:15

لا تؤثر فيه النجاسة لان الماء اذا كان على محل التطهير فهو طهور ما لم يفارق محل التطهير اما ما دام الماء على محل التطهير فهو طهور وهكذا الماء الذي يصب على بول الاعرابي هو في محل التطهير - 00:39:39  
 فهو باق على طهوريته فهذا فيه كيفية تطهير الارض المتنجسة نعم وفيه دليل على ان النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض والماء طاهران والا يكون ذلك امرا تكثير النجاسة في المسجد. والا والا يكون ذلك امرا بتکثير النجاسة في المسجد. اي نعم لو قام وهو يبول او - 00:40:02

قاطر من البول لكثرة النجاسة في المسجد ولو لا ان هذا الماء طهور ولم يضره وقوعه على النجاسة لم يضره ذلك للزم من ذلك ان هذا الماء لو كان نجسا لنفسه - 00:40:32

بقية المسجد دل على انه طهور ما بقي على موضع التطهير وان الارض تطهر به وتشربه فيه الحديث ايضا حرمة المساجد وبيان الحكمة من بنائها كما قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له فيها بالغدو والاصال - 00:40:53

رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وایتماء الزكاة المساجد بنيت للعبادة الصلاة بذكر الله تلاوة القرآن بتعليم العلم كل ما يتصل بذلك تسان المساجد عن القاذورات عن النجاسات من باب اولى - 00:41:25

تصان عن رفع الاوصوات فيها عن الكلام الذي لا يليق بها عن البيع والشراء عن انشاد الضالة فيها تصان عن هذه الامور عن عبث

الصبيان والمجانين الذين لا يعرفون قدر المساجد - 00:41:53

تصان عن هذه الامر ان ترفع امر الله ان ترفع. ترفع حسا ومعنى في بيوت اذن الله ان ترفع حسا ومعنى. رفعها حسيا بالبنا. المناسب  
ومعنى بذكر الله عز وجل واقام الصلاة وايتاء الزكاة وغير ذلك - 00:42:16

من العبادات وان تصام عمما لا يليق بها هذا شأن المساجد في الاسلام ولا تبني المساجد للمباهاة ولا للتحف والاثار كما يقولون انما تبني  
ل العبادة الله عز وجل وذكره وافراده بالعبادة وان المساجد لله - 00:42:40

الا تدعوا مع الله احدا؟ لا تبني على القبور والمشاهد بل تصان عن هذه الامر واعظم اعظم ما تصان عنه الشرك بالله عز وجل  
لانها بيوت التوحيد بيوت العبادة - 00:43:08

بيوت العلم فلا يليق ان يجعل مشاهد للشرك والزيارة الشركية لا يليق بها ان تكون مأوى للصوفية وبدعهم واذكارهم المبتدةعة كل هذا  
تصان عنه المساجد وتظهر منه المساجد وتترفع عنه - 00:43:28

اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه سبحانه وحده لا يذكر فيها الولي الفلاني والشيخ الفلاني نعم انما يذكر فيها الله جل وعلا  
ويدعى فيها الله جل وعلا وحده لا شريك له - 00:43:55

هذا شأن المساجد نعم باب ما جاء في اسفل النحل تصيبيه النجاسة يكفي نقف عند هذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يطول  
باتخاذ الكتاب؟ ها؟ هل القول باتخاذ الكتاب لحراسة البيوت؟ حال عدم - 00:44:15

الامن يعد مخالفة ومن من ينسب هذا القول للامام ما لك فهل هذه النسبة صحيحة اما اتخاذها لحراسة البيوت هذا لم يرد في  
الاحاديث انما ورد اتخاذها لحراسة المزرعة او الماشية - 00:44:36

او للصيد فهذه لا اعرف فيها شيئا دراسة البيوت ولكن على كل حال لكن ولابد فلا تدخل في البيوت تكون خارج البيوت ما تدخل في  
البيوت نعم يقول فضيلة الشيخ - 00:45:00

وفقاكم الله تقول ما حكم المياه التي تكون في الشارع والتي تخرج من البيوت مع العلم انه احيانا يكون قد خالطها شيء من الصرف  
الصحي الفائض من البيارات الاصل فيها الطهارة يا اخي ولا تتتكلف - 00:45:20

اما لم تعلم انها نفيسة اذا علمت انها نجسة فتجنبها واغسل ما اصابته اما اذا لم تعلم فالاصل فيها الطهارة طين الشارع وماء الشارع  
الاصل فيه الطهارة ما لم تعلم انه نجس ولا تشدد على نفسك ولا - 00:45:40

على الناس وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشدد الاصل الطهارة والله الحمد ولما سأل رجل بصحبة عمر عن ماء خرج من  
بيت قال يا صاحب البيت سأله عن الماء - 00:46:02

قال له عمر لا تخبره لم تؤمر بهذا او كما قال رضي الله عنه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المس الكلب يعانون هل مسو الكلب؟  
يعد ناقضا لل موضوع؟ لا - 00:46:23

لا يعد ناقضا لل موضوع ولو اصابت النجاسة ثوبك او بدنك او لمسته بيديك لا ينتقض وضوءك انما تغسل ما اصابته النجاسة فقط  
ووظوئك باقي على حاله وكون المتوضي يصيبيه شيء من النجاسة في بدنك او ثوبك لا ينقض وضوءك وانما - 00:46:42

يفسل النجاسة يزيل النجاسة ويصلح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشك على فعدد مرات غسل الاناء من ولوغ الكلب هل هن  
سبع او ثمان سبع سبع والثامنة خارجة عن السبب - 00:47:08

نعم جعلها بمثابة غسلة وهي الغسلات السبع كما نصت عليه الاحاديث الصحيحة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله البيت الذي لا  
تدخله الملائكة هل هو البيت الذي به صور شخصية؟ ويحتفظ بها في مكان معين او المراد الصور التي تكون معلقة - 00:47:31

الصور المعلقة او المحفوظة احتراما لها ويسمونها الذكريات يعطونها للذكريات هذه لا تدخل الملائكة بيتها هي فيه اما الصور الممتهنة  
التي تداس ويجلس عليها ويمشي عليها هذه لا حكم لها لانها مهانة - 00:47:58

والصور سواء كانت للادميین او للحيوانات او للطيور كل سواء كل ذوات الارواح قل ذوات الارواح لا يجوز بقاءها بالبيوت. اللهم الا  
الصور الظرورية التي اصبحت ظرورية الان مثل سورة البطاقة الشخصية او صورة جواز السفر - 00:48:24

او رخصة قيادة السيارة هذه اصبحت ظرورية لاجل الضرورة نعم فلا تؤثر ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اذا اصاب الكلب ثياب انسان بل عابه هل لابد من غسله سبع مرات اولا هن بالتراب كالاناء - [00:48:45](#)

نعم هذا هو الظاهر هذا هو الظاهر انه لابد من اصله سبع مرات اما التراب ما ادرى لكن السبع لابد منها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب او اشد منها - [00:49:09](#)

مثلها مثل نجاسة الكلب ان لم تكن اشد. ان لم تكن اشد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما ورد في حديث اسماء رضي الله عنها في كيفية في كيفية تطهير الدم - [00:49:28](#)

ان يدخلوا في ذلك جميع الدماء كالدم المسقوف لا هذا في دم الحيض في دم الحيض اما بقية الدماء النجسة فكسائر النجاسات تغسل حتى تزول نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:49:46](#)

هل يجوز اكل الصيد اذا كان قد صاده كلب اسود المعلم ما يجوز اكل الصيد الذي صاده الكلب وقتلها الا اذا كان الكلب معلما اما اذا كان غير معلم فلا - [00:50:05](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة الى دم الحيض اليسيير. ان الله جل وعلا قال وما علمتم من الجوارح ما علمتم اي دربتموه على الصيد تعليم معناه التدريب على الصيد وان يصيده لك ما يصيده لنفسه يمسكه لك فكلاوا مما امسكتنا عليكم - [00:50:23](#)

بهذا الشرط نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة الى الدم اليسيير ورد حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحبيب فيه. فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقه - [00:50:48](#)

فقصعته بظفرها بظفرها قالوا ولو كان نجسا لما طهره الريق ولتنجس به ظفرها على كل حال الحجة في الحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما ما فعلته عائشة رضي الله عنها فهذا من اجتهاهها - [00:51:05](#)

نحن نعمل بالحديث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الدم الخارج من بدن الانسان؟ والمصنف كما علمتم يقول نبه على انه يدل على ان اليسيير من دم الحيض انه - [00:51:28](#)

آآ مثل كثيرون لعله يرد على هذه الفتوى. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الدم الخارج من بدن الانسان كأنه مثلا؟ هل يعتبر نجسا ويكون ناقضا لل موضوع نعم نجس هو النجاسة نجس عند الجمهور - [00:51:45](#)

واما نقض الموضوع فلا ينقض الا اذا كان كثيرا اما اليسيير فلا ينقض الموضوع لكنه نجس يغسل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للحائض ان تقرأ القرآن من حفظها - [00:52:05](#)

لا يجوز لها ذلك الا في حالة الضرورة اذا خشيت ان تنسى ما حفظته فتقرأه لاجل بقائه افتى شيخ الاسلام ابن تيمية بجواز ذلك اذا خشيت نسيانه كذلك الحقوا بها اذا كان يفوتها الاختبار - [00:52:23](#)

بالقرآن يفوته ويترسب فتقرأ القرآن للاختبار من اجل الضرورة ازالة الضرر عنها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عند غسل الثوب النجس في غسالة الملابس فانه يوضع مع الماء صابون - [00:52:47](#)

فهل يظفر بذلك؟ واذا كان لا فهل لابد من الغسل بالماء فقط ما يظهر اذا وضع مع الماء شيء من المواد المطهرة كالصابون والشامبو ما يظهر هذا المهم وجود الماء فاذا وضع معه مادة مطهرة او سدر - [00:53:08](#)

او اثنان وغير ذلك او صابون ما فيه مانع لان الماء موجود نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عرفنا في الدرس السابق ان الماء اذا كان اقل من قلتين - [00:53:27](#)

واصحابه شيء قليل من النجاسة فانه ينجس. السؤال الثوب الذي فيه نجاسة. واراد شخص ان يغسله بالغسالة الحديثة هل يكون الماء الذي فيها نجس؟ الاصل في الماء الطهارة سواء في الغسالة او غيرها - [00:53:43](#)

ما لم تعلم انه نجس والا الاصل الطهارة والله الحمد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل نجاسة الخمر؟ نجاسة حسية؟ هل؟ هل نجاسة الخمر؟ نجاسة حسية حكمية نجاسة حكمية - [00:54:01](#)

امر نعم لا الخمر نجاسة عينية ما يمكن تطهير الخمر الا اذا تخلل اذا حول الى خل تحول هو الى خل انه يتطلب اما ما دام خمرا مسکرا

فهو نجس العين. نجس من عمل الشيطان. يجب اراقته واتلافه - 00:54:21

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بيع واستعمال العطور؟ التي تشمل على الكلونيا الكلون يا ما ادري هي خمر ولا ما هي بخمر اذا كانت ثبت انها خمر - 00:54:43

وانها تسكر من يشربها فهي حرام بالاجماع اما اذا كانت لا تسكر فهذه محل اشكال ان ثبت ان فيها خمر ولو قليل فهي لا تجوز اما مجرد شائعة تشاع ولم يثبت هذا الشيء - 00:54:59

والاصل الحل والاباحة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الوقت الحاضر تمتلك كثير من النساء اكثر من عشرين ثوبا فهل الافضل اذا اصاب ثوبها دم حيض؟ هل الافضل لها ان تغسله؟ ان تغسله وتحته ثم تلبسه او تغيره مباشرة - 00:55:17

كلاهما جائز لكن كونها تغسله احسن لان لا تنسى او تلبسه مرة ثانية وهو ما طهر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الاصح ان نقول لا حياء في الدين او لا حياء في تعلم الدين - 00:55:40

امور الدين ما يمنع الحياة من سؤال عنها وتعلمها الله لا يستحيي من الحق امور الدين لا يمنع الحياة هذا جبن ما هو ما هو بحياء هذا جبن وظفف ولا يمنع الحياة من تعلم امور الدين - 00:56:01

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول تعلق بثوبه نجاسة ولا اعرف ان كانت هذه النجاسة طينا او شحاما ولكن لكتني قد صليت بهذا الثوب فما حكم صلاتي الصلاة صحيحة ان شاء الله ما لم تتبين - 00:56:21

ان هذا نجاسة اذا تيقنت تغسلها وتصلي اما اذا لم تتبين فالاصل طهارة والله الحمد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وقعت نقطة يسيرة من الدم على الثوب. فهل يجوز لي ان اصلي به - 00:56:40

لا ما دام تشوفه دم لازم تغسل لازم تغسله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالابني على الزل على فرشة الزل فبللت من شفتا بالماء ثم عركت الزلة بالمنشفة فهل يكفي هذا في طهارته - 00:57:00

الذى ينقل ما يكفي صب الماء عليه هذا ينقل ويعصى صب الماء عليه ويعصر وينشف فلا يكفي انه انما صب الماء يكفي على الشيء الثابت في الارض وما اتصل بها - 00:57:25

اما الشيء غير الثابت هذا يؤسى الكسائر المتنجسات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اذا ترب على انكار المنكر؟ منكرا اعظم اذا ترب عليه منكرا اعظم هل يترك الانكار في هذه الحال - 00:57:43

نعم عند باب درء اعظم الشررين بارتكاب خفههما فاذا كان يخلفه منكر اكثرا او حتى منكر مساو فانه لا ينكر لانه لا فائدة من الانكار نعم اما اذا خف المنكر او زال هذا مأمور به - 00:58:02

اذا كان يخف او يزول فهذا واجب. اما اذا كان ما يزول بل يخلفه اكثرا احيانا يقولون انكار المنكر منكر في مثل هذه الحالة انكار المنكر يكون منكرا في مثل هذه الحالة - 00:58:24

فكأن يخلفه منكر الاكبر او مساوي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول توضأت و كنت جريحا في قدمي فخشيت ان ازع اللاصق فيتأثر الجرح فمسحت على اللاصق فهل علي شيء؟ لا هذا هو الواجب. الواجب انك تمسح - 00:58:41

على الحايل الذي على الجرح او ما يسمى بالجيبرة. او الظماد او اللصوب تمسح عليه ويكتفي عن غسل ما تحته والحمد لله نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز قتل الكلاب السائبة - 00:59:04

بلا سبب كالتي تكون في المزارع لا التي لا تؤدي لا تقتل الاب التي لا تؤدي لا تقتل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تلبس قلادة على شكل عين - 00:59:23

فهل يعد هذا من المحرمات والصور على ايش؟ شكل عيني اخشى ان نتفاخر من العين اخشى ان هذا فيه اعتقاد بعد ما يجوز هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول دخلت - 00:59:42

وفندقا ولم اجد سجادة للصلاه فما حكم الصلاه على سجادة الفندق دون علم بطهارتها الاصل الطهارة البندق وفي غيره ما لم تعلم انها نجسة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل النهي عن البيع والشراء في المسجد - 01:00:00

هل المراد به التساؤم في البيع والشراء؟ ام ان المراد هو الاخذ والقبض مراد العقد عقد البيع بایجاب قبول وکذلك التساؤم لانه سبیل الى العقد لا یجوز لا الصوم ولا العقد من باب اولى - 01:00:21

تجنب المساجد مسائل البيع والشراء والتأجير نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله اذا كان معی من دین نجس فی جیبی فهل یعتبر هذا كالثوب النجس او یجوز ان نصلی به - 01:00:41

لا ما یجوز کان في جیبک او في مخباتك او متعلق بك شيء فيه نجاسة لازم تخلی منه لانک مستصحب للنجاسة يقولون كل ما یتحرك بتحركک وهو نجس فانه لا یجوز في الصلاة - 01:00:59

نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله شخص یخرج منه بعد الاستنقاء من البول وعند خروجه من الخلاء یخرج منه ماء ولا یدری ما هو فاما یصنع حفظکم الله؟ شنا باں هذا دائم؟ شخص ایش؟ یخرج منه بعد الاستنقاء من البول وبعد خروجه من الخلاء - 01:01:16

منهما ولا یدری ما هو فاما یصنع؟ علما باں هذا دائم ومستمر مهوب لازم یدری ما هو ما دام یخرج من الفرجین فهو فهو ناقض للوضوء نجی خارج من السبیلين نجس وناقض للوضوء - 01:01:40

ای مادة کان ولكن عليه انه اذا تبول او تغوط انه يتربی حتى ینتفجی ثم یتوضاً ويصلی اما اذا کان انه یقول ما یزول هذا ودائما معه هذا حدث وهو دائم. یستنتجی عند الصلاة یتوظاً ويصلی في الحال - 01:01:59

نعم یعمل هذا عند كل صلاة تستنتجی ویتوضاً ويصلی في الحال. نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله الاستغاثة الاستغاثة المشروعة یشترط لها هل یشترط لها ان یحضر المستغاث به كيف؟ يقول الاستغاثة المشروعة هل من شروطها ان يكون المستغاث به حاضرا - 01:02:23

ما یجوز الاستغاثة بغير الله. في الامور التي لا یقدر عليها الا الله لا یجوز الاستغاثة الا بالله في الامور التي لا یقدر عليها الا الله اما الامور التي یقدر عليها المخلوق فیشترط ان يكون حاضرا ولا یستغاث بالغایب - 01:02:54

استغاثة الذي من شيعته على الذي من عدو حاضر موسی حاضر عليه السلام فلا یستغاث بالغایب ولا بالمیت نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول سافرت من المدينة الى مكة لاداء العمرة - 01:03:14

وکنت متربدا هل اعتمر لي او اعتمر عن والدي وبعد الانتهاء منها قلت اللهم اني قد اهدیت ثوابها لوالدي. علما باں الوالد لا زال على قید الحياة فهل تكون هذه العمرة لي او له - 01:03:33

العمرة لمن عقدت النية له عند الاحرام ولا یصلح انك تصرف ثوابها بعد الاحرام وانتهاء الاحرام ما تصرفها لغيرك انما هذا عند الاحرام فقط عند الاحرام فقط هنی ناحیة. الناحیة الثانية ان ابوک حی ما دام الحی ما یعتمر عنه ولا یحج عنه تطوعا. انما الفريضة اذا كان عاجزا عنها - 01:03:51

بكرا وهرم او لمرض مزمن فيوکل من یحج ویعتمر عنه اما وکذلك المیت حجه یعتمر عنه اما الحی فلا یعتمر عنه ولا یحج عنه تطوعا. نعم. لان هذا لم یرد به دلیل. انما ورد الدلیل في النيابة عن - 01:04:23

عاجز لمرض او لزمانه نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله ما حکم تأخیر الصلاة عن وقتها وخاصة للنساء بالمنزل والمداومة على ذلك وتعلیل ذلك بان للصلاۃ وقت ابتداء ووقت فضیلۃ ووقت اداء فما حکم هذا التفکیر - 01:04:47

الذی تجب علیه الجماعة یجب یصلی مع الجماعة یحضر یصلی معهم الذی لا تجب علیه الجماعة من النساء او المرضی او فالمبادرة في اول الوقت افضل وان اخرها الى وسط الوقت ما في مانع - 01:05:15

او في اخر الوقت ما في مانع. اما تأخیرها عن الوقت فهذا لا یجوز لا یجوز اخراجها عن الوقت نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول سافروا الى بلاد الكفر مع الكفیل - 01:05:35

ولا اصلی می يقول سافروا الى بلاد الكفر مع کثیرین ولا احضر صلاۃ الجمعة ولا الجماعة ومدة سفرنا سنة او ستة اشهر فما حکم هذا الفعل؟ وهل یجب علی ان اترك هذا العمل - 01:05:52

لماذا ما يحضر ان كان انه يحرس ولا يقوم بعمل يفوت لو ذهب وترك او معدور اما اذا كان ما هو بحارس ولا مستحفظ على شيء فلا يجوز له يترك صلاة الجمعة والجماعة وليس لكافيله ان يمنعه من ذلك - [01:06:11](#)

الكافيل لا يمنع الفرائض ابدا انما يمنع من التوافل اما الفرائض ما يمنع منها الكثير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اعملوا دهانا ويصعب علي ازالة الدهان من يدي. فهل يكفي تمrir الماء عليه؟ علما بان الدهان سميك - [01:06:40](#)

اذا كان الدهان له جرم يمنع وصول الماء الى الجلد فلا يكفي لا بد من ازالته حتى يصل الماء الى البشرة اما اذا كان الدهان لا يمنع وصول الماء الى الجلد يجري على الجلد مثل - [01:07:06](#)

آآ الفازلين او الودك او الزيوت هذا لا يمنع لا يمنع من صحة الوضوء لان الماء يجري على الجلد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز شراء الكلب عند الحاجة؟ لا يجوز. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عن ثمن الكلب - [01:07:23](#)

ومهر البغي وحلوان الكاهن هذا في الصحيح فلا يجوز بيع الكلاب لكن تستخدم لما رخص فيه فقط بدون بيع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين النطح والغسل - [01:07:47](#)

سواء تضخمه بالماء يعني تغسله نعم المعنى واحد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله معلوم ان الذئب او معلوم عن الذئب انها تعتدي فهل يجوز ان تقتل؟ وان لم ارى منها ذلك؟ نعم الذئب سباع تقتل لأنها مؤذية بطبعها - [01:08:08](#)

مؤذية بطبعها فتقتل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تفتح على الامام في القراءة؟ كما لو كانوا في برية ولا يوجد حافظ للقرآن غيرها فهل ان ان تفتح عليه - [01:08:32](#)

لا ما يسمع صوتها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيئاً تسبح الرجال تصفق النساء. الرجال يصوتون واما المرأة فلا تصوت وانما تصفق في غير القرآن حتى لو صفت ما يدرى وش وش القصد - [01:08:53](#)

المرأة لا تفتح على الامام نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الناس في زواج ووضعت احدى النساء المال على رؤوس الراقصات فما حكم ذلك الاطاعة للمال والاسراف والتبذير ولا يجوز هذا العمل - [01:09:13](#)

والراقصات في هذا الزمان ربما يكون الرقص غير محتمم في معصية وفي شر. فهي تشجعهن على ذلك هذا لا يجوز نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله في عشر ذي الحجة ان يكون التكبير المطلق ان يكونوا بعد الاستغفار مباشرة ام بعد الاذكار - [01:09:37](#)

وهل يذكر على من كبر بعد الاستغفار مباشرة؟ مطلق للمقيد المطلق ما يجي بعد الصلاة المطلق في غير ادب الصلوات اللي هي ادب الصلوات هو المقيد اما المطلق هذا في كل وقت ما له تحديد - [01:10:00](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا اصوم يوماً وافطر يوماً فهل اصوم الاثنين والخميس وكذلك الثالثة ذي الایام من كل شهر؟ ام اكتفي بما افعله لا هذا شأن وهذا شأن. تصوم يوم وتفتر يوم هذا نوع من الصيام - [01:10:20](#)

تطوع وصوم الاثنين والخميس هذا نوع اخر فتصوم الاثنين والخميس وتصوم يوم وتفتر يوم في سائر السنة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول وجدت مئة ريال خارج بيتي بجانب السيارة بجانب سياري - [01:10:39](#)

وانا لا ادري هل هذا المال لي او لغيري؟ فماذا افعل به؟ علماً بأنه لا يمر بهذا المكان الا أنا وعمال ينظفون الشارع ما دمت شاكاً فيه فهو من المتشابه تصدق به - [01:11:02](#)

تصدق به على محتاج ويكون الاجر لصاحبها انت او غيرك. وتخرج من الشك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في بعض المساجد يضع الائمة او يضع بعض الائمة في الغرفة الملحق بالمسجد - [01:11:20](#)

بعض الالعاب الحركية كالتنس مثلاً وغيرها من باب جلب الشباب وترغيبهم في الخير فما حكم ذلك هذا لا يجوز لا يجوز في امور الدعوة لا يجوز عموماً. ولا بالبر ولا ان تستخدم اللعب للدعوة - [01:11:40](#)

هذا ادخال شيء غير مشروع فيما هو مشروع اما في المساجد فمن باب اولى ما يجوز ما هي بمحل لعب الائمة حل العبث انما الحبشه يلعبون في المسجد يتدرّبون على السلاح - [01:11:59](#)

لبعهم يتدرّبون على السلاح على الرماح هذا من التدريب على الجهاد لا بأس به اما تجريب تنس وما مدري وشو ولا العاب ما فيها فايدة

تجلبها للمسجد هذا لا يجوز ولا يليق بالمساجد هذا الشيء - [01:12:18](#)

وما اتصل بالمسجد مثل الغرف التي ابوابها على المسجد فهي بحكم المسجد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم رفع اليدين اثناء الدعاء الذي يكون بين الاذان والإقامة لا يرفع يديه لأن هذا لم يرد لكن يدعو بدون رفع يدين لا مانع. نعم - [01:12:38](#)

وبدون رفع صوته ايضاً. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لما ذهبت الى مكة لاداء الحج ووصلت الى طواف الوداعرأيت في ثوبى نجاسة فاكملت طوافي فماذا علي اذا كنت متأكد انها نجاسة فلا يجوز لك تطوف بثوب النجس - [01:13:01](#)

طواف مثل الصلاة تشترط له الطهارة هذا في الوداع نعم يقول في الوجع طواف ايه نعم طواف الوداع واجب واجبات الحج. انت اخطأت في هذا لكن نرجو ان يكون ان تعذر في ما مضى لكن المستقبل - [01:13:24](#)

لا تطلب الا بثوب ظاهر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في كفارة اليدين. هل من هن من الممكن ان اطعم مساكين في ايام متفرقة فاطعم مسكينان فاطعم مسكينين في يوم وثلاثة في يوم اخر وهكذا - [01:13:44](#)

نعم لا بأس لانه ما ورد فيه التتابع اطعم المساكين ما ورد فيه انه تكون متتابعا ولو اطعمت كل يوم مسكين ما في مانع متفرق او عقب ايام تكمل تطعم بعضهم - [01:14:04](#)

ثم تكمل بعد ايام ما في مانع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اثناء صلاتي للتهجد في الركعة الاولى اقف في ايمن السجادة وفي الركعة الثانية اتحرك الى يسار السجادة لكي اضبط الركعات. فهل عملي هذا جائز - [01:14:19](#)

لا اعرف لهذا اصلا تنقل في الصلاة لا اعرف له اصلا. اثبت في مكانك والحمد لله تعرف عدد الركعات في حضور حضور قلبك احضر قلبك نعم لا تعتمد على السجادة - [01:14:41](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:14:56](#)